

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد أتتكم
المنظومة
التي

روزنامه دكامله ۱۹۰۱ تا ۱۹۰۲

۱۱

الدستور

وقفه لله تعالى برواق الشوام بخزانة ابراهيم المرادي

هذا شرح ادا ب البحث
العضدية للعلامة

ملاحني رحمه

۱۲۱۶۷ الداميتي

امني
امني

بمؤنة القدر والقدرة
الرحمة نورانية
الود الحميمي



وقفه لله تعالى

بخزانة ابراهيم افندي الدستور
وقفه لله تعالى برواق السواد الشوام

عن امور تسم تحتها نصيب

ينبغي للباحث ان يتجنب

القال الجمل المفصو الخلل

انها الانجاز والاصالة بل

تم دخله قبل تحقيقه المرام

واخر زنة لفظ غيبه الكلام

مثل فكلو لم يجوز الرجاء

وقه صوة عندك في اطلاق

لا تحقر قط فخر اموام

له انبأست بالمهدى المحترم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه تفتي
 لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تشبها على القرب
 ولان اللابوق جان الحي الحامدان يلاحظ المجموع
 او الاحضار ومنها هذا ثم يحكى واستبان منه
 وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام
 لكونه مقام الحمد فيقتضي تقديمه ويصح ان يكون
 التقدم للتقديم والشرف وان يكون لك الحمد
 الاختصاص المستفاد من كلام اللام اذ تقدم
 الخبر ايضه بعيد الاختصاص **والمنة** من من
 عليه وما يقال من ان المنه منهية لقوله تعالى
 لا تطلبوا احد قاتم بالمرن والاذي مدفوع بان
 المنه منه هو منه النوع المنتان المنعم عليه
 وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى وبذلك
 عليه قوله تعالى جينون عليه ان اسما واولا
 تنوعا على اسلافكم بل الله عنى عليكم ان هذا كم
 للايمان ان كنتم صادقين **على سبيل الصلاة**
الاجرة سلك هنا في التقدم على الطريقة السا
 بقة تعظيها لسانه وافادة للاختصاص مع
 بعض ايتان السابقة هناك ولو ارد في المصنف

الصلوة

لله بولوا في الشواهد
 الصلاة على النبي عليه السلام بالصلاة على العليم
 الحقية والسلام كما هو داب المصنفين كان اوبي
اذ قلت بلام تام **ان كنت نارا** باي
 وجه كان **فيطلب منك العينة** اي صحة النقل
 ان لم تكن معلومة للطلاب لانها لو كانت معلومة
 فطلبها لا يلبق بحال المناظر من حيث اذ مناظر لان
 عزه اظهره المصواب تدبر **او مدعيها** وهو من
 نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتشبه
فا لدليل اي فيطلب منك الدليل على ذلك الدعوى
 وذلك اذ كان المطوب نظريا غير معلوم اذ لو
 كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل
 اذ الدليل هو المركب من قضيتين المتأدي الي الجمهور
 نظري ولا بد ان يلاحظ هنا ايضا مثل ما مر انفا
 وهذا التعريف اوفي من التعريف المشهور وهو
 ما يلزم من العلم به العلم بسببي **او لا يعنى النقل**
والمدعي الاجزاء اذ المتع في فهم طلب
الدليل على مقدمته اي مقدمته الدليل والدليل
 الذي كانت المقدمة جبراً منه ليس هو الدليل
 الذي يطلب على ذلك المقدمة وهو ظاهر وان كان

خبري

ظاهر العبارة بوجوب ذلك والمر بالمقدمة هنا على
 ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كانت
 جزء منه أو لا وإذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه
 ان لم يذكر في التعليق لنقل دليل فظاهر انه لا يتوجه
 عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريقة
 الحكاية فلا يتعلق به المواخذة لانه محلي مقول
 عن الغير والناقل من حيث انه ناقل ليس بمقدم
 صحته بل هو ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحكاية
 حتى يمنع سفاجا ربا على مقتضى علمي عرفهم والناقل
 ان التزم صحة هذا الدليل المتقول واقام دليلا
 بواسطة ما نقله صار مستدل لا محقق عليه
 ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل
 على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع
 المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدم
 للدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى المعاني
 الحقيقي وانما يفيدنا المدعي بجيد من حيث هو مدعي
 انه هو وقد يكون خبرا من دليل مدعي اخر فيتوجه عليه
 المنع حقيقة لكنه ليس بمدعي بل مقدمة من مقدمة
 هذا الدليل واعلم ان ما ذكره للمع انما يدل على

كيفية

مد

على

وقته تعالى برواق السوم على طلب العلم

١٣

على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقيا في المعنى المذكور
 وكان معناه الحقيقي مختصا فيه وايضا لا يدل على
 ان معناه المجازي ما هو والظاهر من العبارة انه
 مقى واحد مستكبر بين منع النقل والمدعي
 ولا شيء هاهنا يصلح لذلك سوى الطلب
 منع النقل يكون بمعنى طلب تعميجه او صحتة
 ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه
 والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع
 له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة
 والمعارضه جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة
 ونقض تقصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة
 على النقل والمدعي فان عمل المنع في عبارة المص على
 المعنى الاول حتى تكون كلها متصفا بالدليل الذي
 ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة
 وان حمل على المعنى الثاني فالنقض ليس بجيد واذا
 عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا استفت
 به ايما دليل في منع ذلك الدليل منعا مجزا
 ايعاريا عن السند او منافع السند ويقال
 له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع

وقت تعاريف النوام على طه العلم

واحدة منها كذلك ويجري بنفسه حاكمة بفساد
 مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد
 كل واحد منها على التعيين فعلى الاول يكون
 المناظر ما نفا وطالبها لدليل على مقدمة الدليل
 كلا وبعضها وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا
 لدليل عليها كذلك فيكون ما نقار ايضا يصح ان
 يصح في الدليل او التنبيه فساد الكل ذلك كما
 بفساد الجزء يتلزم الحكم بفساد الكل فحينئذ
 يكون ناقضا فقطضا اجماليا ويصح ان يبين
 ناقضا اجماليا بدليل او بالتنبيه فساد المقدمة
 التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب
 عليها الدليل فحينئذ لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا
 اذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طلب هنا
 ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر في حتم
 حصر كلام الخصم في دليل المعلق في المناقضة
 والنقض الاجمالي والمعارضه والقول بان
 غصب لان المعلق ما دام معللا يكون التعليل
 حقا ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائل
 هناك الامطالبة ذلك مردود بان لو لم يدل

بزعم الناظر وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل
 واعلم ان المنع على ما ذكره منع بعض مقدمات
 الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل
 لان منع الدليل ما يقارن بسا هدي على المنع
 او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة
 وان كان الثاني فهو كما يقع في مسمى اصله
 في ما ذكره في عبارة المصنف ظاهرها
 بل يقال منع مقدمة الدليل وهو بده ما ذكره
 نقض ان المنع طلب الدليل على مقدمته ولعل
 الباحث هنا على ذلك التنبيه على انه ينبغي ان
 يتوقف السائل حتى يتوصل للمطلوب مجموع مقدمات
 دليله ثم يسرع فيتعرض لما يتوصله ويمكن المناقضة
 فيما ذكره بان لم يكن يجوزون منع مقدمة معينة
 من الدليل بلا ساهد بده على المنع ولا مقدونه
 مكابرة ولا بد من الفرق بينهما كما تلحق بغير الشك
 الفرق وهما من كلام سيدنا في المقام ابراده وهو
 ان الناظر في مقدمات الدليل لا يجيد نفسه
 مترددة في بعض منها على التعيين او يجيد
 نفسه حاكمة بفساد بعض منها او بفساد كل

ان

بعض مقدمات
 دليله ثم يسرع
 فيتعرض لما
 يتوصله ويمكن
 المناقضة فيما
 ذكره بان لم
 يكن يجوزون
 منع مقدمة
 معينة من الدليل
 بلا ساهد بده
 على المنع ولا
 مقدونه

واحدة
 على النفس
 انظر
 في هذا

معارضة بالقلب

بالقلب

ص

المدعى على ما قيل لا خيل سياق الكلام وانما
 المعارضة ظاهرة في الدليل لا في المدعى **بدليل**
المخالف اي بدليل يدل على خلاف ما يدعي عليه
 دليل المعطل وبقية سواها ان دليل المعارض
 عين دليل المعطل الاول كما في المغالطات العنصرية
 النور ودفعه في ~~الكل~~ او كان صورته كصورته فتسمى
 معارضة بالمثل والامراضة بالغير ولما كانت
 السائل مستدلا فيهما **في الصورتين** اي التقى
 والمعارضة **تسمى** **تافها** يعني سايلا يعني ان
 المعطل الاول في صورتين يصير سايلا فكأن للسائل
 هناك ثلاثة مناصب **كذلك** للمدعى الاول في كل واحد
 من هاتين الصورتين تلك المناصب **وقال** **الفرق** **المعارضة**
 لانعارض فامر غير مقيد به ويمكن ان يجعل المنوع في
 عبارة الله على المناقض وهو الظاهر لكن الاول
 اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق
 الرازي في المحامات هو ان المنقض مقدم على
 المناقضة واما المعارضة فلو قدم الله المنقض
 على المناقضة **وقال** **على** **المعارض** **في** **نعم** **الله** **المعطل**
 كما لا يخفى على من له تتبع والفقر على الدليل هنا اما

الاستدلال بالقلب
 ان يقال في
 ان يقال في
 ان يقال في
 ان يقال في
 ان يقال في

وقوله على كل رواية التواء بالانفس
 لاكتفائه بالاصل او جعل الدليل عام مسامحة بان
 الظاهر **يقول** انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا
 قلت بكلام الي اخره وهذا شرع في تمثيل جميع
 ما سبق **انه** **متكلم** **بكلام** **از** **وهو** **بالا** **يسبق**
 علي وجوده عدمه **ناقلا** **عن** **المقاصد** **الظاهر**
 انه اسم كتاب لكن ليس هو المشهور لانه لم يحقق
 المتقن لاني والمصنف مقدم عليه فان طلب صحة
 النقل خص المقاصد **او** **مدعى** **بدليل** **الكلام** **حقيقة**
الرفاهة وفي بعض النسخ انه اسند اليه اي الي فانه
 قال الشيخ واحد **وكلم** **الله** **موجبا** **على** **هذا** **بيان**
 اسناده اي الذي اذ فيه ان هذا الدليل على تقيده
 تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة لله تعالى ولما
 علي انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق
 بالعدم فلا احتمال ان يكون كالعدم الذي
 والوجود الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة
 لشيء وانما له كون موجودا وانما بقا في نفسه
 مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم
 ان يكون للوجوب تعالى صفات موجودة ازلية
 اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا وقلوبا

انه اسند

فقبل المدعي لبيان الكلام صفة ثابتة له ان كان
 ووجوده في نفسه ليس بما خوفي في المدعي فالذوق
 السبعة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ووجوده
 من الصفات القديمة وديلمهم هو هذا على ان
 كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم من الدليل
 فغيره ما فيه وفيه ما فيه **فمنع جواز الحجاز** بان يقال
 لا نسلم انه سنده الي ذاته حقيقة لم لا يجوز
 ان يواد خلق الكلام على سبيل الحجاز سواء كانت
 في السبعة او في الطرف **فيدفع بالاصل** فقوله ان
 الحقيقة انما الدليل على من علم اصل والحجاز فرع
 فلا يحتاج الي دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على من علم
 انه اراد على المعنى الاصيل **او يتقضى على خلق** بالخلق
 بان يقال انه اسند الخلق الي ذاته كالقلام حيث قال
 فقال خلق السموات سبع سموات الالية فيوجد دليل
 الدال على ان الكلام صفة ازل في الخلق ايضا
 مع انه امر صافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة
 بالمقدور فتعلق العلم عن الدليل واليه اشار بقوله
فقبل انه اصافة القدرة الي والقدرة صفة المقدور
 اذ لينة تبرز في المقدورات عند تعلقها بما **فمنع**

في قوله لا نسلم انه سنده الي ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يواد خلق الكلام على سبيل الحجاز سواء كانت في السبعة او في الطرف

مستند

مستندا بان حقيقي بان يقال لا نسلم
 انه اصافي لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة
او يعارض بان انه تادينة الحروف والمخارج فقوله ان
 يقال ان ذلك يكون دل على ان الكلام صفة ازل لينة
 قايمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس
 كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف المترتبة المقدم
 بعضها على بعض المنقطعة **الاصح** للمادة وكل ما
 كان كذلك كما يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا
 التقدير ما في عبارة المصنف من المساحة اذ الكلام ليس
 تادينة الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكره
 وهو المراد ويؤيده قوله **فمنع بان يقال**
لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف وسنده هذا
 المنع قوله ان الكلام لفي **الغواد وانما جعل الكلام**
على الغواد وليللا الكلام الاول بالمعنى غير المشهور
 الذي قال به القايلون بان الله تعالى منكم والثاني
 المشهور ولما كانت هذه المسئلة من خواص علم
 الكلام وما حوذة على سبيل التمثيل وكان تفصيلها
 غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا على تقريرها
 فيها وتوضيحه ولم نورد امر اذ يدعيها معتدا

عليهم

به

لكن نور دمسلية مشهورة متعلقة بفينا هذا
 فان تحقيقها يقع المتبدلين وهي ان اعمار صنة
 في العقول كالتفرض في الدليل بان يقال
 ان دليكم لو كان جميع مقدمات صحيحا لما صدق
 تفويض مدلوله لكن عندنا دليل درعلي صدق
 فلا يكون صحيحا فيكون محصل المعارضتنا نقضا
 اجبا لبا لا يثبت على ان دليل المعامل لا يستحق
 ان يستدل به على المطلوب ووجه التقصيص
 بالمعارضتنا في الدلائل العقلية انها مزومات
 بالنسبة الى مدلولها بخلاف الادلة العقلية
 اذ هي امارات عليا تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق
 امارات النبي تحقق ذلك النبي هذا ما قالوه
 في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكره
 في بيان كون المعارضتنا في قوة التفرض اعانيد علي
 ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا
 يعني في كونها في قوته ادعاه الاستلزام
 واستلزام سببها لا يقتضي كونه في قوته
 وما ذكره في وجه التقصيص انما يتم اذا كان
 كل دليل عقلي يقينا وكل دليل نقلي ظاهريا وكلنا

المقدمتين

المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في
 مطلق الدليل المتناول لهما فليكن يكون
 العقلي مزوما والنقلي فيه لزوم وبالجملة
 الفرق ليس عليهما ينبغي ولتختتم الكلام على هذا
 الفذر ليلا يتجلى الاملال واليه المرجع والمآل
 والحمد لله وحده والصلاة والسلام

علي ملايبي جودك والله اعلم

وصلي الله على سيدنا محمد

علي اله وصحبه وسلم

اللهم اغفر لكتابي

ولجميع

المسلمين

بجوهي

تم

واعلم ان الحاشية المشهورة بالحق الشرف
 قدس سره لهذه الرسالة سماه حفظها
 في نسخ متعدده ووجدت بعضها عفا
 وبسبب اعتمادي عليها ولم اكن
 نقلها بل قررت الظاهر على وجه
 حفظه ووقع بعضي تقريبا موافقا
 لتقريره قدس سره وبعضه غير موافق
 له تمام وانصه فان وجدتها خاتمه
 والا مصلحه فان الله اعلم بالصواب

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ